

ممكن ولو بالقتل لقوله صلحكم لا ضرر ولا ضرار قلت اما لو احدثوا جوارح  
ما كلف في دفعه بالقتل نعت حسله وسكن تخلص المشا جرد وسئل اليتخل  
وعيا واليمن في الصلح المرفوضه وتركت استنفا الا ان كان الامم هو من هبه  
ويطبخ بالاذان والغنى بتجديده وكنته وقوله الى غير القبلة وليس الخليله  
الديماج يوم الجمعة وفي الاستنوا والبراحه والتولية بالكذب واخفا القلوب  
والبطيف وخسر الميزان وتركت اللغات في غير الحرات وبيع المحرمات وايند الى  
والفمنه الى من يستعملها قلت وفيه نفلت وفي الشوايح شرط الصلاب الفضا  
واك سألها فيها لما فيه من الازيه من نجاسته وغيرها وعرض الشجر ونصب الكرك  
ونبط الخيل والدواب ودخ البهايم وفي الحمامات كسيف العيون والنظر اليها  
وان شال الشدين والفايون في غرضه لما فيه من الالقي وفي كون الزايله على  
الجمام او وضعه وجمان اصحبها على واضعه وتبطين الحماض وفي الضيافا  
استعمال الابنيه المخرجه والضووت في الحدبات والالات وتبهاج الازان  
والمن امين والطعام الحرام وكرد كقوله **فصلت ونكر**  
**عنه من طاهر السن لقوله كما ولا يعتب بعضهم بعضا**  
وقوله صلح القيسه اشهد من الرنا وهي ان تترك الغائب ما فيه ليقتله بما لا يعق  
دينه **عبد الجبار** او بتقصه الاشكاه او جرحا وتركت لقوله صلح الازا  
الفاشق ما فيه لحي سخذت الناس ان كتب الله الجحيم بالسومن القول الا  
من ظلم **من** ويمنن المقتنا عليه ان علم وودن من علمها بالتوبة وكل مقصده  
لوقع النعمه **مسلم** وتمر فاكتر الات المله هي التي لا توضع في العاده  
الاله وان نعت في صياح وورد من كسوت ماله ضمه ينفع به ان عونه ويمن  
دقات الكفر ان عدت لسودها ورتدها ويضمن ويرال كمن غاب الملقى

الهداية اذ هو ممكن ويعين مما سئل الحيوان كجمل من **الدون**  
**و حلو المعامر وها قلت قد من كلام المتكلمين**  
فيها وتعيد هالذات ككلام اهل القروع **مسلم** هي ثلاث دانه اسلام  
ودان كلف ودان فتق قبل ودان وفيه **مسلم** اذ الاسلام  
ما كلف طهر فيها السها دنان والصلوة ولم يهل فيها حصه كغيره ولو تاول  
الاحواز **مسلم** دانه الاسلام ما خالف دانه الكفر وهي ما حرت فيها الاحتام  
الترك ولم يبق فيها مسلمة ولا دمي وتاجت دانه الشرك بل ان كل كافر  
فلا يفتق طمناحها لوان الشرك وكون فيها مسلمة او دمي **مسلم** هي ما طهر في  
السها دنان والصلوة ولو طهر فيها حصه كغيره لقوله امرت ان قاتل الناس  
الخير وكون المديده دانه اسلام وكان فيها كعانه لا بد منه ولا حوات ومع  
الكله في الملبس خاله وفي حوات الاقامه **وصل** **وان يدع عن**  
**من مبشر وعمر المحملين للرب دانه الفسق** وهي ما طهر  
فيها المتكلمين من دون نكاح **ابو علي** دانه الفسق الا فتق التاويل  
كذات الخواص اذ دانه نوابه واعقبوه فاشبه دانه الكفر وفا بدتفا الحكم على  
المحمول فيها به ان فتق التصريح اذ لم يحل من هنا يفتنون اليه وكوت له  
دانه **ابو القاسم** لالفسق مطلقا اذ الحكم يستفاد منها بخلاف دانه الكفر فلنا  
علم المواله حكم مستفاد **مسلم** وتمامها ايه العتم واكثر المقته اذ لا دليل  
عليها واذا لم يبق عن دانه الاسلام اذ الحكم يستفاد **مسلم** ولا ما تخمها لادن  
مبشر من انبها واولها من جزه الاسلام اذ هو حد طق الشرع وقايد بها  
ما من **مسلم** فامد اذ الوفاء ولا توب لها على ما حدوا به دانه الاسلام  
والما يثبتها من جعل السوكه والعليه ولا يمنع اشات دانه وفيه **مسلم**